الشاهر بالنقل عن ائمة التفسير وبدل الشيء يقوم مقامه فيقوم الرهن مقام الشاهر فيشهر
وهو المطلوب احتجوا بان الاصل براءة ذمة الراهن فجوابه ان هذا الاصل معارض
بظاهر حال الرهن من وجهين احدهما من جهة البدلية كما تقدم والثاني من جهة
ان الغالب في الناس لا يتوثقون الا بما يساوي الحق **واعلم** ان البدل في الشرع
خمسة اقسام بدل الفعل من الفعل في محله وذلك كمسح الجبيرة مع الغسل ومن خصائص
هذا القسم المساواة في المحل وبدل الفعل من الفعل في المشروعية كبدل الجمعة من الظهر
ومن خصائص هذا القسم ان البدل افضل ولا يعدل الى المبدل الا بعذر تعذر البدل بخلاف جميع
الاقسام في هاتين الخاصيتين وبدل في بعض الاحكام كالتيمم مع الوضوء
يباح به بعض ما يباح بالوضوء ومن تيمم للجنابة بالماء عدم التيمم وانما يباح به صلاة
ويباح بالوضوء صلوات وبدل في كل الاحكام كخصال الكفارات فان
جميع ما يترتب على هذه الخصلة يترتب على الاخرى باعتبار السبب الموجب وبدل في
بعض الاحوال كالعزم بدل من تعجيل الصلاة وحالات الصلاة التعجيل والتاخير والتوسط
فظهر ان البدل لا يلزم ان يقوم مقام المبدل مطلقا بل في الوجه الذي جعل بدلا فيه فحينئذ لا يتم
قول الاصحاب ان الرهن اذا جعل بدل الشاهد يقوم مقامه في الشهادة بل انما يلزم من البدل ان يقول
البدل يقوم مقام المبدل مطلقا حتى يترجح هذا الوجه في العموم وللخصم ان يقوم مقامه
في بعض احكامه وهو التوثق ولم تتعين الشهادة لان البدل اعم كما تقدم ولا يتم
ايضا قول الفقهاء البدل يقوم مقام المبدل مطلقا لما قررنا بل في الوجه الذي جعل بدلا فيه
فهذه القاعدة لابد من تحقيقها في هذا المقام فعليها امداد بحثنا مع الخصم وهي عشرة

تفريع في الكتاب ان كانت اقل من ذلك فبقدر ما سوقه لم يبلغ الى قيمته لان
لان الشاهد انما يجوز وجوده وقت الشهادة ويصدق الراهن فيما زاد على قيمته لانه مع يمينه
على دعواه ويبرا من الزيادة وان قلت رهنته في مائة دينار وقال هي لزيد وانما رهنته لان الاصل
عدم الضمان في الزايد فان ضاع عنده واختلفا في قيمته تواصفاه وتصدق في الصفة
مع يمينه لانه غارم ثم تقوم تلك الصفة فان اختلفا في الدين صرفت الى مبلغ قيمة تلك الصفة
في التنبيهات يريد تصدقه في الصفة لا انه غيبه ضياعه ثم يختلف في قيامه بتكبير
للقيمة يوم الحكم عند ابن القاسم وفي ضياعه يوم القبض وقال غيره انما ينظر في
الحالين يوم القبض لانه يوم الرضى بالتوثق فقد يختلف الاسواق بعد هذا وفي الموازية متى ثبت
هلاكه ببينة وهو مما لا يغاب عليه لا يشهد له ولا يلزم الراهن الا ما اقر به لانه لا يشهد الا على قيامه
وكلام مذهبه في الموازية وعن هالة انما يشهد على نفسه لا على الذمة وان حجة انما يكون
في عين الرهن وهو خلاف قول عبد الوهاب وتاوله بعضهم على الكتاب انه شاهد على الذمة

… العشر والغرماء محيض ومن في قرابة بدية الجناية او ثمنه ليكون لبايعه ثم
… فيستوفون من ثمنه دية الجناية فان عجز عنها لم يكن لهم من بقية الجناية شيء
… يكون لهم عليه ثمنه الذي دفعوه لبايعه قال فان فضل بعد دية الجناية شيء اخذوه
… ثمنه الذي دفعوه بدا فان عجز اتبعوه فان فضل بعد ذلك فضل فبين غرمائه من غ بينهم فان
مات او نقص بغير ان عدوه فلا شيء على المفلس فيما جروه به وان شاءوا فتكوه من بائعه بالثمن
… المجروح بالجناية ومن زيادة ولو دخلهم يحطونه عن الغريم من غ بينهم ليكون العبد لهم
فان مات كان غ بينهم عليه لا الزيادة التي زيدت على الدية قال ابن القاسم وان ابوا العبد
فاداه المحاصة بالثمن على انه ان اخذه وجده وزنه ما حاص به وليس له الا ما ان رضي بطلب
العبد ولا شيء له غيره او المحاصة لان من رضي الغرماء بدفع الثمن يطلبه لا يابى وليس ذلك
شراء للابن لان الخاصم عن المفلس والمفلس نماؤه ونقصه قال اشهب له ان يأخذ المحاصة
ويطلب العبد فان وجده فهو احق به ولا يرجع بحاص الغرماء وقال اصبغ ليس له اخذه بثمنه
لانه شراء ابو فان باعه المشتري وسلمه فحاص البائع بالثمن ثم رد بعيب فللبائع اخذه وقيل
ما اخذ لانه عين ماله ولو وكيلها المشتري لم يمنع الوكيل ان يأخذ بخلاف الاعتصار والهبة
الثواب لتعين الطب رها هنا قال ابن القاسم اذا رده المشتري بعيب ولم يقبضه بثمنه من
البائع حتى فلس وفي العبد بيده فلا يكون الرد له اولى وقيل له اخذه الا ان يعطيه ثمنه
قال محمد ولو وجد ثمنه بعينه بان يكون الثمن كتابا او طعاما او نحوهما فهو احق به
… سحنون اذا فسخ البيع في البيع الفاسد وفلس البائع فالمبتاع احق بالسلعة حتى
… ثمنه لانها عين ماله وقال محمد لا يكون احق كالرد بالعيب وانما الخلاف
… في الرد بالعيب قال بعض الفقهاء ولو اخذ السلعة بدين اخذها فاسدا لا يكون احق
به وقد يمكن ان يكون تاخيره لمكان ما اخذ منه فيوجب ان يكون احق بها لانه
انما يبطل الطلب حين الحالة لكنه الوفا بما اخذ واختلف في المحال بثمن السلعة هل يكون
احق كالمحيل او لا لانه لم يبع شيئا واختار محمد الاول على قاعدته ان من بدا شيئا قام مقامه
وعند ابن القاسم واصبغ لا يقوم مقامه وفي ذلك ايضا خلاف قال اللخمي اختلف اذا
كانت السلعة من قرض ففي الموازية لا يكون احق لان الحديث انما جاء في البيع وقال
… اصبغ احق كالبيع. ولو استحق رجل الزرع الذي هو ثمن السلعة ثم فلس المشتري فالسلعة
لم يكن مستحق الزرع احق ولو تصرف في الزرع لكان المتصرف عليه احق فان باع ثمرة من هبة
بعد فلس بعد يبسها فهل يكون احق بها خلاف عن مالك واحق بها احسن لانها عين ماله ولا
… حمل البائع حتى تصير الى اليبس. وفي الجواهر الخلاف مبني على اصلين احدهما
… اخذها هو نقض للبيع من اصله او ابتداء البيع ثان فعلى الاول يأخذ وعلى الثاني

الغرماء

Copyright © King Saud University